شرعة ومنهاج

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

٤٦

شمولية الإسلام

لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

شمولية الإسلام[١] ١

- شمولية الإسلام ٢
- استيعاب الشريعة لتغير الزمان ٦
- فصل الدين عن السياسة ٧
- دواعي فصل الدين عن السياسة ١٠
- الشريعة بين القضاء والحكم ١١
- الحكم بالقوانين الوضعية ١٣
- اتساع دائرة الحلال وضيق دائرة الحرام ١٤
- الخوض في الدين والدنيا ١٥
- مجالسة الكافر ١٧
- ضبط الحريات ١٧
- الانتقائية في الإسلام ١٨

١) رابط الحلقة https://www.youtube.com/watch?v=L04SXiZrnDE

شمولية الإسلام

ينبغي أن نعلم أن الله تعالى خلق الخلق والذي خلق الخلق هو أعلم بمصالحهم في دينهم ودنياهم ويجب أن نُأصل لجملة من المعاني قبل الكلام عن شمولية الإسلام والشريعة والوحي .

الأصل الأول : أن نعلم أن الناس عبيدٌ لله وأن الله هو الذي خلقهم وسيرهم وهو أعلم بمصالحهم ومضارهم وما يقيم انعواجهم فالله خلق الإنسان وما جعله كامل لا من جهة نفسه ولا من جهة الأمر المتعدي على غيره ، فنفسه الأمارة بالسوء ربما ترديه فتهلكه فربما ينتحر أو يأكل السموم أو يتناول أشياء تفسد عليه دنياه وهذا في دنياه اللازمة له فكيف في غيره مما يتعلق بدنيا الناس !.

فالله تعالى أوجد الإنسان ولم يوجده كاملا وإنما أوجده ناقصًا من جهة دينه ومن جهة دنياه فمن جهة الدين لا يمكن أن يعلم حق الخالق عليه إلا من جهة الوحي فهو قاصر من جميع الجهات .

الأصل الثاني : إذا جاء وحي من الله فلا يمكن أن يدوم لأن ثمة عداوات للإنسان تقوم عن حرفه عن الصراط المستقيم الذي أمر الله به ;فالإنسان حتى لو عرف الحق قد يحيد عنه ; لذا يقول الله تعالى في الحديث القدسي (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ)[٢] فسياسة الإنسان تحتاج لاستمرار ومداومة لأن مداومة حرف الإنسان مستمرة من نفسه الآمارة بالسوء ونفس غيره من شياطين الإنس والجن فيحتاج لمقاومة تترى وذلك كمعالجة الأمراض فالإنسان لا يدوم بصحة تامة ، والعقل كذلك يحتاج لتنقية من شوائب النفس لهذا جعل الله الوحي مستمر لإصلاح الإنسان . وإن فطره الله على شيء من الحق وهي التي ذكرها الله في قوله تعالى ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(الروم : ٣٠) .

٢) صحيح مسلم : كتاب الجنّة وصفة نعيمها (٥١٠٩) ، البيهقي : كتاب القضاء والقدر (٥٢٣) .

وفي قول النبي ﷺ (كل مَوْلُود يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوَ يُنَصِّرَانِهِ أَوَ يُمَجِّسَانِهِ)[٣] .

وردًا على من يقول : لماذا الوحي طالما أن الله قد أوجد الفطرة ؟

الفطرة لا تدل الإنسان على جميع حق الله تعالى فالله أوجد لقيادة للحق أمرين :

الأمر الأول : العقل المستقل في ذات الإنسان وأوجد له آلات بإعانة الإنسان من السمع والبصر والاحساس وشعور النفس وغير ذلك .

الأمر الثاني : الجانب الفطري بمعرفة حق الله تعالى فيعلم أنه مخلوق والله خالق لكن لا يمكن أن يستقل بعقله فيعلم أن الله فرض الصلاة والزكاة بمقاديرها والأنساك وغير ذلك ، فلابد من وحي يقوم بإصلاح أمر الإنسان كذلك يجب أن نعلم أن الله جل وعلا هو الخالق فيجب أن نسلم أن الخالق أعلم بما خلق ; كحال الإنسان حينما يصنع شيء فهو أعلم الناس بمصنوعه فلا يأتي شخص يقول أنا أعلم من صانعه بهذا !. فهذا لا يمكن أن يستقر من جهة العقل ! ومن جهة التركيب والحل فإن الإنسان إذا ركب شيئ فهو أعلم الناس بحله وهكذا فالله أوجدنا من العدم وهو قادر على توجيه الإنسان وإرشاده ومعرفة ما يضره وينفعه وله الكمال وحده .

وقد جاء الإسلام بوحيٍ من الله لتقويم الإنسان في دينه ودنياه حتى لا يتعدى على نفسه ولا غيره فجاءت الشريعة شاملة بإصلاح الدين والدنيا منها أمور ضئيلة في حال الإنسان في حياته ومنها ما يتعلق بالاصول العظيمة من جوانب الديانة والتعبد .

فجاءت الشريعة بصلاح دينه وصلاح دنياه وجاءت الأحكام الشرعية شاملة بما يتعلق بأمور الديانة المحضة وهي على نوعين : اللازمة غير المتعدية من أحكام الله ومنها من هو لا شأن للناس فيها مما يتعلق بالضوابط الذاتية من نظافة واغتسال ووضوء فقد يصلي الإنسان ولا يراه أحد فهذا أمر ذاتي .

ومنها أمور التعدي في الأحكام منها ما يتعدى منه بشبر ومنها ما يتعدى لأوسع وكلما كانت لازمة خفف الأمر الشرعي من جهة التشديد عليه إلا ما يتعلق من جانب التوحيد وجانب الشرك .

٣) رواه البخاري (١ / ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣ / ٣٠٨) ومسلم (٨ / ٥٣) .

فإذا كان الامر لازم لا يتعدىٰ عليه يخف الأمر الشرعي وإذا تعداه ضبطته الشريعة فيأتي بالتشديد عليه فنجد ما يتعلق بالمعازف وإسماعها للآخرين إن كنت عازفًا فالناس يتأذون بالسماع فيتعدىٰ الضرر ، لكن لبس الشهرة وعدم نظافة الإنسان في ذاته يتوجه الخطاب له لا لغيره .

لهذا ضبطت الشريعة أمرين : جانب الدين والعبودية لله وهي علىٰ ما تقدم لازم ومتعدي والمتعدي مشترك من ما هو متعدي لشخص ولثلاث أو لجماعة وقد تتسع كالعقود التي تكون بين الحاكم والمحكوم فقد تتسع دائرة التعدي لتكون من فرد لملايين من الناس مثل العقود بين الحاكم والمحكوم من حقه علىٰ الحاكم من جهة نصحه وإعطائه حقه وبذل حق الله من جهة تعليمه وإرشاده ومنها ما يكون من حق المحكوم علىٰ الحاكم من جهة السمع والطاعة والنصح له وتقويمه عند خطأه وهذه الأمور كلما تعدت من فرد وعظم الأفراد المتعلقون فيها جاءت الشريعة بالضبط لأن الإنسان يقر بنفسه أنه لا يملك استقامة نفسه منفردًا ; فتجد من الناس من يقول غلبتني شهوتي غلبني هواي فوقعت في المحرم فهو يقر فجاءت الشريعة بالضبط في ذاته والتشديد في حق الأخرين لأنه أعظم من خطره علىٰ نفسه .

جاءت الشريعة بضبط جوانب التعبد من الديانة كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك من الأحكام الشرعية التي تتعلق بأمر الجماعة .

جانب أمور الدنيا ضبطتها الشريعة فيما يتعلق بصالح الناس والمقاصد وما يضبط في ذاته ، مثل أمور البيع والشراء والأنكحة والزيجات ضبطتها الشريعة وكذلك الطلاق والعدد والمواريث في الوفاة فجاءت الشريعة بضبط هذا كله وسمته كله شريعة لأن الإنسان لا يمكن أن ينضبط ويدله عقله علىٰ الحق علىٰ مثل هذا الحق التام المستقيم إلا بأمر الله لأنه هو الخالق فدل الله تعالىٰ جميع الأنبياء بإصلاح الدين والدنيا ولكن تختلف أعمار الرسالة فمنهم من عمر مائة سنة ومنهم ألف سنة بحسب النبي ومن يأت بعده فصلاحية رسالة بني إسرائيل تختلف عن عمر رسالة محمد ﷺ باعتبار كثرة الشعوب والعمر فإنها أطول وبالنسبة لعيسىٰ إلىٰ نبينا تكون أقصر عمرًا بالنسبة لرسالة موسىٰ إلىٰ عيسىٰ .

فالرسالة لها صلاحية كصلاحية الطعام والشراب لهذا يأتيها النسخ ويجب أن تكون إلى غيرها فإذا استعملت في ما عدا ذلك لا تصلح لأمور :

إذا جاءت الشريعة بصالح فرد والخطاب إذا توجه لفرد يختلف عما يتوجه لخمس وخطاب الخمس يختلف عما يتوجه لمائة وخطاب القرية يختلف عن خطاب الولاية فجاءت النصوص مختلفة بحسب الحال تامة محكمة صالحة لكل زمان ومكان .

وسائر الأنبياء قبل النبي ﷺ قد أرسلهم الله بالصالح في الدين والدنيا يقول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد :٢٥) ، الله أرسلهم وأنزل معهم شيئين : الكتاب الذي فيه الحجج والبينات وطرق تعبد الله ، والميزان وجعل مفاتيح الإنصاف في ذلك الكتاب والميزان هو صلاح الناس كيف يوزن من جهة المظالم والديات والديون وسدادها وتحريم الربا وما يتعلق بأمر الزواج وحق الزوجة وحق الأولاد على أبيهم وحق الأب على الأبناء وحق الجار على جاره وحق ابن السبيل وحق الناس من عمومهم وحق الطرقات التي تُسلك من جهة إماطة الاذى عن الطريق بل والتحذير من الأذية في الطرقات كما في قول رسول الله ﷺ (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ لِلْخَرْأَةِ)[٤] يعني تتسبب في لعن الإنسان مثل من يتبول في ظل أو في قارعة الطريق فالشريعة نهت عن ذلك بل نهت عن أن يتبول الإنسان في الماء الراكد لأنه ينتفع منه بخلاف الجاري من البحار خففت فيه الشريعة مع أنه يدخل في النهي .

فجاءت الشريعة بصالح الدين وصالح الدنيا لتستقيم حياة الناس والله حينما خاطب الناس بهذا ذكَّرهم أنه هو الذي خلقهم وهو أعلم بصالحهم من أنفسهم فإذا تمردوا عليه فهذا من ضعف إيمانهم أن الله هو الخالق وهو المدبر لشأنهم .

٤) رواه أبو داود (١ / ٥) وعنه الخطابي في " غريب الحديث " (١ / ١٦ / ١) وابن ماجه (١ / ٣٢٨) والحاكم (١ / ١٦٧) والبيهقي (١ / ٩٧) .

استيعاب الشريعة لتغير الزمان

الإشكالية تكمن في جهات :

الجهة الأولى / أنه يغلب على بعض الناس الذي يقول رسالة النبي ﷺ قد انتهت بوفاته وجاء بعدها أحداث ; فالرسالة ليست لمحمد وهو ما جاء بها من تلقاء نفسه وإنما هو مبلغ عن الله ، والله تعالى هو المقدر ويعلم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون فله العلم المطلق سبحانه فأنزل ذلك الوحي صالح لكل شيء والنبي ﷺ مقامه مقام تبليغ كما في قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة :٦٧] وكما في قوله ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [المائدة :٩٩] بل إن النبي ﷺ أمر غيره ألا ينقلوا وينسبوا العلم إليهم من جهة التحليل والتحريم فقال ﷺ (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً)[٥] فأنت مبلغ عن الله مهما بلغ علمك تحاول أن تصيب الذي يريده النبي ﷺ في الوحي .

فنقول لهم إنما هم يستحضرون في أذهانهم أو بالتدليس أن الأحداث استجدت بعد وفاة النبي ﷺ والرسالة ليست للنبي وحده إنما هي رسالة ربانية والله هو الحي الباقي شرعها لزمن النبي ﷺ وجعلها محفوظة لقيام الساعة كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾(الحجر :٩) فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان بل يأمر الله عيسي في أخر الزمان بعد نزوله بعد كل هؤلاء الملوك والحكام ألا يقوم إلا بكتاب الله فالذين يقولون بقدم الشريعة هذا من غلبة النظر بعقولهم القاصرة والتدليس عليهم بأنها من تلقاء محمد !. فلوكان رجل حاكم أو عالم أو سياسي أو مفكر جاء بكتاب لتنظيم دولة يمكن أن يقال بعد قرن أو قرنين تتغير الأمور لأنه عقل بشري يحكم على ما يراه .

٥) رواه البخاري أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ (٣٢٧٤) ، سنن الترمذي الْعِلْمِ (٢٦٦٩) ، مسند أحمد (٢١٤/٢) ، سنن الدارمي الْمُقَدِّمَةُ (٥٤٢).

الجهة الثانية / أن الخلل في هذا الأمر دخلهم بشيء من التشبيه في أنفسهم فشبهوا الخالق بالمخلوق فالإنسان حينما يحكم على قضية بالأمس قد يتغير حكمه غدًا لأنه لم يشاهدها فيتغير نظره فكثير ممن يسمعوا بحوادث حكموا عليها إذا جاءوا إليها تغيرت أرآهم بسبب المشاهدة فيغلب على ظنهم ذلك التشبيه أنه ما شاهد الحوادث التي جاءت في زماننا لأمر المشاهدة ; فنقول إن المشرع هو الله تعالى وهو يعلم ما سيكون كما يرى ما هو كائن فعلمه تعالى سواء ، والإنسان في ذاته يرى المشاهدة علم كمال وما لم يشاهده بالأخبار علم ناقص منه ما هو علم ظني ومنه ما هو علم يقيني لكن عين اليقين أعلى المراتب ، **والله تعالى علمه مرتبة واحدة** وله الكلام فلا يقيس الإنسان قصوره في الحكم على الغائب ويرى الاختلاف فيقول مستجدات : هي مستجدة عليك لا مستجدةعلى الله ! فالله هو من أوجدها وعالم بها وتفاصيلها إليه وهو الذي قضى فيها فوجب أن يسمع له وأن يطاع في كل زمانٍ ومكان .

فصل الدين عن السياسة

ينبغي أن نعلم أن الله حينما أرسل نبيه جاءه بدين كامل ونسخ ما عداه من تبديل الشرائع المبدلة بهوى أو بجهالة وغلبة ظن أو بحسن قصد فبين الله أن ما من دين في الأرض يصلح إلا الإسلام لأنه لوكان الإنسان يستقل بنفسه لوكله لعقله يهتدي من غير أن يكون له دليل فجعل الله القرآن والوحي دالًا إلى ذلك كما قال تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران :٨٥] ويقول تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِّ الإِسْلاَمُ﴾ (آل عمران :١٩)فالدين الذي لا يقبل المشاركة هو الإسلام فاليهودية والنصرانية قد دخلها التبديل والتلبيس فجعلوا من الرهبان والأحبار مشرعين لأنه كان هناك ثمة نقص من جهة تدوين الشريعة فقد دونت متأخر فكان من التلبيس والتدليس وظلموا أنفسهم لما وجدوا مستجدات لم يجدوها في كتبهم قاموا بإدخالها في الكتاب كذبًا وإفتراءً على الله .

والله تعالى خاطب بني إسرائيل وأمر النبي ﷺ أن يبين لهم أن ضلالهم قديم يقول الله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾(آل عمران :٦٤) أي أن ضلالكم أنكم اتخذتم بعضا أرباب من دون الله ومعنى الربوبية أنه يظن أنك تسجد لصنم وتطوف عليه وتذبح له من دون الله ولكن ثمة معنى من العبودية أخر هو أن تنصب رجل يحلل ويحرم لك من دون الله ، والله هو المحلل والمحرم ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(يوسف : ٤٠) فجعل الحكم إليه عبودية فإذا صرفته لغير الله فقد أشركت غيره .

وفي قصة عدي بن حاتم كما جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره وعند الترمذي (رُوِيَ عَنْ عُدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي :" يَا عُدَيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ " فَطَرَحْتُهُ ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ " ؟ قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ ")[٦] فبين له النبي ﷺ أن هذا جانب من جوانب العبودية والضلال الذي وجد في بني إسرائيل .

وحينما ضلت الكنيسة الغربية وجد عند الغرب فصل الدين عن السياسة وهم من جهة الحقيقة ما فصلوا دين صحيح عن السياسة ولكن دين باطل منسوب لله نبههم النبي ﷺ لذلك من قبل وما استمعوا له منعهم الكبر ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ (غافر : ٥٦) فعدم الانقياد للنبي ﷺ سببه الكبر والتكبر على أن يسمعوا الوحي فهو الذي أخبرهم أن ما لديهم تدليس ولا يصلح للحياة ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٤٢) .وكذلك بين أن ما لديهم محرف ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (المائدة : ١٣) . أي أن التوراه والإنجيل محرفة من جهة

٦) المعجم الكبير للطبراني [١٢/ ٧] (١٣٦٧٣) وسنن الترمذى- المكنز [١١/ ٣٥٤] (٣٣٧٨) صحيح لغيره.

اللفظ والمعنى وهم أنكروا وكابروا واستمروا أكثر من ألف ومائتي سنة ثم لم رجعوا لم يرجعوا لكلام النبي ﷺ فجعلوا عقلهم هو المشرع لحياتهم .

لهذا مدرسة فصل الدين عن الحياة بدأت من دين محرف أخذ ذلكم المصطلح من طبقه من اليهود والنصرانية ثم أخذوا يطبقونها على قوالب الدين الإسلامي وجعلوا السياسة معزولة عما يتعلق بالإسلام الحق التام الذي جعله الله كاملا تأسيًا واتباعًا لطريقة بني إسرائيل فكان ذلك عين الضلال وعين الكفر بالله .

فصلوا دين فاسد محرف ليس صحيح ينسب لله بهتان وكذب فالله بين بطلانهم وزيغهم وضلالهم بل كان النبي ﷺ إذا رأى التوراة في يد أحد من أصحابه أو الإنجيل غضب ، كما جاء في الحديث (عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : " أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا ، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي ")[٧] . يعني أن النبي موسى لو كان موجود ما كان له إلا الإتباع فكيف تأخذ ممن حرفوا دين موسى الذي لو كان حيا لتبعني !.

فهؤلاء اتبعوا أقوام متأخرين زادوا في ملتهم تحريفًا فتحول الغرب من دين محرف إلى عقل دخله شيء من التسلسل ربما سلموا من شيء من انحراف الأحبار والرهبان وتوجهوا لشيء من أمر الدنيا فهذا ليس دين سماوي حتى يقال تركوه فصلحت حياتهم ! إنما هو من التبديل فتوجهوا لشيء من العقل وهو غير منضبط فضلوا أبدعوا في جوانب الدنيا وضلوا في جوانب الانحلال ونكاح المحارم والتعري والسفور والزنا واللواط وأمور المحرمات التي ضبطت بالإسلام ودل عليها ولو استناروا

٧) رواه أحمد (١٤٧٣٦) ، وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " (٣٤/٦) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أسانيد هذا الحديث " وهذه جميع طرق هذا الحديث ، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به ، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا " انتهى من " فتح الباري " (٥٢٥/١٣) .

بنور الإسلام لحماهم من تلك الشرور كلها وأعظم شر وقعوا فيه الكفر بالله ورفع حق الله في التصرف في خلقه .

دواعي فصل الدين عن السياسة

جاءت شريعة الله تامة كاملة واجتزائها بأخذ جزء منها وترك جزء هو كفرٌ بالله فالله تعالى يقول ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة :٨٥) بين الله تعالى أن من يفعل ذلك بأخذ شيء من الدين وينكر شيء أخر ويجحده فعليه الخزي وهو الذلة والصغار ، وكذلك كما في قوله ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ * الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ (الحجر :-٩٠-٩١) فجعلوا القرآن عضين أي قسموه وجعلوه أعضاءً كما جاء عند ابن جرير الطبري في تفسيره قال عبدالله بن عباس (جزّءوه فجعلوه أعضاء، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه) فهؤلاء المحرفين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .وفصل الدين عن السياسة هو إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعضه .

السبب والداعي لفعل هذا : بالنسبة للغرب فصلوا الدين عن السياسة لأن الدين لديهم فاسد فخشوا أن يفسد عليهم السياسة وأما في الشرق فالسياسي هو الفاسد فيخشي أن الدين يفسد عليه سياسته الفاسدة من عنوة واستبداد وظلم وهوىٰ وبطش فالشريعة عادلة لا تحابي أحد فتهيبوا من الشريعة فضلوا وأضلوا وأمنوا ببعض وكفروا ببعض حينما جعلوا حكم الله قاصرًا علىٰ أشياء وأبعدوه عن أشياء من تلقاء أنفسهم تقليدًا للمدرسة الغربية من غير إدراكٍ لحقيقة المفصول ونوعه ومصالحه وكماله وفساده .

الشريعة في القضاء والحكم

ضبطت الشريعة جوانب القضاء والحكم والاقتصاد والعلاقات الشخصية بين الناس وهو ما يسمى الآن بالأحوال الاجتماعية من الفصل بين المتنازعين وإعادة الحقوق لأهلها كما جاء في قول الله تعالى ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد :٢٥) الميزان هو العدل والإنصاف فالله قد ضبط أمور الأموال ضبطًا كاملا وأما ما يتعلق بأمر الإنسان ابتداءً من جهة نفقته فقد حرم الله الظلم أن يعطى أحد الأبناء أكثر من أحد أو ينفق بغير عدل وحتى في حق السفهاء قال تعالى ﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ ﴾ (النساء :٥) هذا في أمر السفهاء فكيف بغيره ممن ينفق عليه ويتكفل برعاية شأنه ; لهذا الشريعة جاءت بضبط القضاء والأموال والعقوبات والحدود وغيرها ولهذا حذر الله أن تسلك الأمة طريق بني إسرائيل كما في قوله تعالى ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ﴾(المائدة :٤٩) محذرًا أن يفتنهم بنو إسرائيل ويقول تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ (الأنعام :٥٧) . يعني ذلك الحق الذي أنزله على النبي ﷺ هو الفيصل التام الذي لا يمكن أن يجد فيه الإنسان ضلال وانحراف .

ومن جهة القضاء والعقوبات قد أنزل الله عقوبة السارق والزاني والقاذف المتعدي في أعراض الناس وعقوبة القاتل وكذلك ما دون القتل بجوانب الترويع من الحرابة وغيرها والديات وأنواعها ومراتبها من الدية التامة وأنصاف الديات ودية المرأة ودية الرجل وغير ذلك .

فهذا الامر التام الذي جاء في الشريعة جاء كامل وهناك من تنكر في الشريعة وفي قلبه مرض فتشوف للنظريات العقلية المحضة والتمس بعض المواضع يظن أنها متناقضة !.

فيقول لماذا دية المرأة نصف دية الرجل ؟

وقد حكي الإجماع في هذا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل والخلاف في ذلك ضعيف .

لكن المرأة لو قتلها عشر رجال ولم يتنازل وليها عن الدم يقتل العشرة بالمرأة الواحدة بل لو قُتلت فتاة بمائة رجل يقتل المائة رجل بالفتاة فليست القضية تكافؤ دم وإنما لما كانت القوامة على الرجل وهو من يقوم بالإنفاق والاعتماد عليه في القوامة فلو أسقط حق الدم ولم يرد قصاص فإن الضرر على الورثة في الأنثى أخف من الضرر الواقع في حال الذكر وذلك لاختلاف القوامة .

لهذا الشريعة جاءت بأمر تمام ومن نظر باختلال لم ينظر للمنظومة التامة فإذا نظر في باب معين من دون معرفة بقية الأبواب اختل .

يقول الله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء : ١١) فإذا قال أحدهم كيف تكون البنت لها نصف ما للولد ؟ نقول ذكر الله تعالى ذلك في سورة النساء بعد ما بين أحكام الإنفاق على المرأة (وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (النساء : ٥) يقول عبدالله بن عباس ومجاهد (الإنفاق على المرأة محل إجماع) ولو كانت من أغنى الناس فكذلك في مهرها ينفق عليها زوجها فيعطيها مهر ويتكلف بكسوتها وطعامها وغير ذلك ولما ذكر الله ذلك في كتابه ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء : ٤) قبل آيات المواريث فأوجب على الزوج دفع المهر وأن ينفق عليها ثم ذكر جانب الميراث فالنفقة طيلة حياتها على الزوج لأمر القوامة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء : ٣٤) وإذا كانت عند أبيها تكون النفقة لأبيها ولا يجب عليها أن تعمل ، فلما جاءت التركة جاءت بالموازنة فأعطي الله ضعف ما للمرأة للرجل لأنه يستقل قوامة وأما المرأة مكفولة قبل وبعد فالمنظومة الاقتصادية تامة عادلة وإنما أعطي الرجل إرث مرتين بالنسبة للمرأة لأنه يستقبل إنفاق وقوامة والمرأة تستقبل كفاية ولو كانت من أغنى الناس فنصف الإرث تأخذه تام لا تنفق منه شيء وأما الرجل فينفق على نفسه وعلى غيره .

وكذلك ضبطت الشريعة أمور البيوع والمعاملات التجارية والبيع المحرم من جهة الربا والجهالة والغرر وجاءت الشريعة فضبط الأنكحة وحق الازواج والتفريق بين الزنا وبين النكاح المحرم كذلك العدل بين الأزواج العدل في العطايا وفي أمر التركة والتباين وكذلك بضبط التعاملات بين الناس وصلة الأرحام وحق الوالدين على الأبناء وحق الأخ على أخيه والعم على ابن أخيه كذلك حق الجيران فجاءت الشريعة بضبط هذا الأمر فضبطت أمر الدين والدنيا حتى تستقيم الحياة ولكن القصور في نظر الناس يقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴾ (الزخرف : ٣٦) إشارة إلى الأعشى الذي لا يبصر في الليل مثل الذي ينظر للشريعة نظرة عابرة فيأخذ منها ما يوافق هواه فتقع الشهوة في قلبه ثم يقوم الشيطان بتعظيمها لأنه ما نظر إليها بتمعن وإنما نظر بسرعة وخطف معلومة معينة ثم أخذ الشيطان يضخمها (نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا) فمن يأخذ وينتقي من الإسلام ما يهوى على عجل ينميه الشيطان حتى يحرفه عن منهج الحق فيقوم بالمكابرة والعناد والتولي والكفر بالله جل وعلا .

الحكم بالقوانين الوضعية

القوانين الوضعية والأنظمة الموجودة في البلدان على نوعين :

الأول : ما حسمت الشريعة أمره فلا يدخل فيه أحد .

الثاني : ما سكتت عنه الشريعة وجعلته للناس من جهة أنظمة الدول من الوظائف والمرتبات والوزارات وأنواعها والبلديات وتعبيد الطرق فالشريعة علقت هذا الامر بأمر المصالح فجعلت خطوطًا له بعيدة وجعلت المساحة للسير فيه أوسع من غيره فهذا في الجانب المسكوت عنه فلهم ما يشاءون بما لا يعارض مقصد من مقاصد الإسلام وأما ما حسمته الشريعة فليس للإنسان التجاوز من جهة أحكام الله تعالى وحدود ه التي بينها في كتابه العظيم .

اتساع دائرة الحلال وضيق دائرة الحرام

الله تعالى فطر الإنسان على حرية والاختيار وخلق له ما في الارض جميعًا يقول تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(البقرة :٢٩) فالله تعالى خلق للإنسان كل ما في هذه الأرض ذكر جميعًا حتى يبين أن الاصل فيما خلقه للإنسان وأن المحرم هو الاستثناء .

والاستثناء يكون في أشياء يسيرة في أشبار من الأرض لهذا ذكر الله الخطوات ﴿ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة : ٢٠٨) يعني هذه الأرض جميعها مباحة وأما المحرم فخطوات فإذا أشغل الإنسان نفسه أو أشغله غيره من الشيطان أو أرباب أهل الأهواء بالمحرمات ضاقت لديه المباحات ، وهذه هي المدرسة الإعلامية التي تحاول غزو القلوب والعقول التي تبين أن الإسلام يقيد الحريات .إذا قلت لك : الشارع ضيق وهو متسع وأنت تفعل به ما تشاء ولكن إذا أكثرت عليك هذا القول ترى أنه ضيق ولو كان متسعًا .

لهذا حذر الله تعالى آدم وحواء من إبليس وحرم عليهما شجرة واحدة وأحل لهم تلك الجنة بجميعها عرضها السموات والأرض ، وحينما حرم على أدم شجرة واحدة أخذ إبليس يكثر على آدم لم يحرمها إلا وفيها نفعٌ لك فضاقت الجنة بسعتها على آدم واتسعت الشجرة بضيقها مع أن الاشجار والأنهار كلها لديه .

وقد جاء في بعض الإسرائيليات أن إبليس كان يأتي آدم بصور شتى فيأتيه في صورة بقرة وحية ويحدثه في صور متعددة حتى أكل منها آدم وهو وزوجه عليهما السلام فكانت التبعة .

لهذا الله جعل مساحة الاختيار كبيرة ولكن العيب في ذهن الإنسان وإذا ضاقت النفوس تظن أن الحياة ضيقة فمن ينتحر الضيق والحرج في نفسه فقط وقد أوجد الله له الحياة كلها .

فمن نظر للمباح في المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات والحل وأن يضرب في الأرض أينما شاء وجد الأصل هو المباح ، ففي اللبس حرم الحرير والذهب وعدا ذلك البس ما تشاء والأكل حرم الله أنواع معدودة ولو عددنا المباح لن نستطيع له حصر ولهذا الذين ينشغلون في حيز المعدود المحرم تضيق لديهم جوانب المباحات فكثير من الناس يجرب ليثبت أنه حر لا يجرب لما يريده والحرية الحقيقية هي أن تفعل شيء تحتاج إليه لا أن تفعل شيء لا تحتاجه وتزن ذلك بميزان الله تعالى.

الخوض في الدين والدنيا

الخوض في جانب الدنيا كالخوض في جانب الدين لذلك يقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (الأنعام : ٦٨) سماه خوض وكذلك يقول النبي ﷺ (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ;فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٨] فضبط الله جانب الدين والدنيا من جهة الخوض فيه من غير حق فذلك ظلم في الدين وذاك ظلم في الدنيا والخلل الذي طرأ خاصة في القرن الأخير السبب في ذلك أنه يقع في جملة من الأعيان في جوانب السياسة والحكام الذين حاولوا أن يعزلوا الإسلام من جهة عدل الله وإرادتهم وخاصة في البلدان التي يتصرف فيها الحاكم بتصرف مطلق بالسلب والنهب وإنزال العقوبة فيبعد الدين صراحة أو تأول ولهذا وجد في كثير من البلدان التي لم يعهد عليها أنها تخرج عن حكم الله وجد من يعلن فصل الدين عن الحكم والسبب في ذلك أن يمارس ما يريد .

٨) صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس (٢٩٥٠) .

ومن جهة جانب العلماء الذين يحاولون الاهتمام بجوانب التعبد المحض بعيد عن صالح دنيا الناس فيتكلمون عن الصلاة والصيام والزكاة والأنكحة وأمور الوعظ وغيره ولا يهتموا بجوانب صالح دنيا الناس من جهة الفساد الذي ربما يضر بهم والمظالم والظلم والقهر وسلب الحريات وكذلك حق الناس في أنفسهم في أقوالهم والأذية التي تلحق عليهم من التشريد والقتل والسجون والمعتقلات التي تمتلأ بالمظلومين فإذا جنب العلماء ذلك شعر الناس أن الإسلام مكانه المسجد فقط !.

كذلك جوانب الخطب في الجمعة والمواعظ والمصنفات إذا أبعدت الشريعة عن هذا الامر وهي قد أحكمتها من جوانب الانتصار والإغاثة والصدقات والنفقات وتنظيم دولة الإسلام وحق الناس والشعوب وحريات الناس وضبطها وحدودها فإذا انعزل العالم هيبةً للسلطان أو هيبة للناس أو طلبًا للسلامة لنفسه فينعزل عن أحكام الله في ضبط الدنيا لجوانب التعبد ظن الناس أن الشريعة هكذا فيتأتي العلمانية بقالب فيحتاج لتسمية فقط لأنه رأى الدنيا معزولة لهذا توطنت العلمانية في كثير من بلاد المسلمين بسبب انعزال العلماء عن مصالح الناس والقيام بواجبهم حيال ذلك وهذه أمانة عظيمة .

وأما المواجهة التي تكون من بعض العلماء فيطلق عليهم حزبين أو حركيين الذين يحاولون أن يظهروا الجانب المغيب في صالح الناس في أمر السياسة والأموال ورفع المظالم فيطلقون عليهم مثل هذا ! نقول هذا دين الله فإن سمي حركة وحزب ! فإنه حزب الله وحزب الله هم الغالبون ولكن يجب ألا يتكلم بجانب السياسة إلا عالم بها بنور الله فلا يتكلم بالأهواء فيحقر ماهو عظيم ويعظم ماهو حقير وإنما ميزان قسط بما أراده الله جل وعلا .

مجالسة الكافر

تعامل المسلم مع الكافر قد بينته الشريعة بجملة من الضوابط والأحكام سواء محاربين أو غيرهم فقد جلس النبي ﷺ مع جملة من الكفار لصالح دولة الإسلام كما في صلح الحديبة مع سهيل بن عمرو وجلس مع أقوام من أحبار وسادة يهود وجلس كذلك مع المنافقين ; فيجلس العالم والحاكم والسيد والأمير وأمير الجيش والجند مع من يرىٰ أنه في ذلك صالح للأمة فالتعامل مضبوط بحكم الله ومن بدع أو ضلل أو خون أو حكم بحكم الردة لمجرد المجالسة أو المباحثة والمناظرة جهل مستفحل فيمن حكم بهذا الحكم ولكن المراد : ما هو أثر ذلك الاجتماع علىٰ أمة الإسلام فإن هذا من مقاصد الإسلام من جهة معرفة صالح الناس في دواخلهم وصالح أمة الإسلام في مستقبلهم فإن هذا من أمور المصالح المهمة والمخالطة فقد جالس النبي ﷺ المنافق وجالس الفاسق وجالس اليهودي والمشرك ولكنه لا يقول إلا حقًا فالإنسان محكوم بقوله وبفعله مالا لم يكن جليسه نديم له ومخالط له علىٰ سبيل الدوام وخليل وبطانة له فهذا جانب أخر .

ضبط الحريات

الشريعة ضبطت الحرية وجعلت الحرية هي الاصل في تصرف الإنسان وأن المخالف هو العارض من أمر ونهي فالأصل في خلق الإنسان الحرية ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة :٢٩) فالاصل في المخلوقات هي للإنسان فاللام (لَكُمْ) هي لام الملكية والاستحقاق فيأكل ويستمتع ويضرب ويلبس من غير سرف ولا مخيلة كما جاء في في الحديث (كُلْ واشرب ، والبَسْ وتصدق ، من غير سَرَف ولا مَخيلة) [٩]

٩) البخاري معلقاً "فتح الباري" (١٠ / ٢٥٢) كتاب اللباس، والنسائي (٥ / ٧٩) كتاب الزكاة - وابن ماجه (٢ / ١١٩٢) كتاب اللباس (٣٦٠٥) .

ولهذا يقول الله تعالى ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف :٣١) فالأكل والشرب جاء على سبيل الإطلاق فالتحريم معدود على اختلاف مواضعه من مأكول وملبوس ومطعوم وبالنسبة لما يتعلق بالجانب الأخر الشريعة سكتت عن أشياء لا غفلة عنها وإنما تغافل ليأخذ الإنسان حقه وهو رحمة بالخلق فالحرية رحمة من الله لهذا يقول النبي ﷺ (إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا) [١٠] فما نسيها الله وإنما تركها رحمة بالأمة تختار ما تشاء وتترك ما تشاء شريطة ألا تتجاوز ما حرم الله عز وجل .

الانتقائية في الإسلام

أرباب الأهواء لا يخلو زمان ولا تخلو طوائف منهم سواء كانت الأهواء في العقائد أو في الأفكار والناس يتباينون لهذا النبي ﷺ قد بين أن طوائف الإسلام تنقسم كما جاء في الحديث عن (أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً) [١١] تلك الطوائف والفرق سببها الهوى فتأخذ من الدين ما تشاء وتدع ما تشاء لأطماع ومآرب سياسية أو دنيوية أو جاة وربما جهل لهذا أعظم ما يدفع ذلك هو الرجوع لحكم الله لمنبعه الصافي فيحكم في ذلك أهل العلم والدراية والمعرفة والتجرد .

١٠) أخرجه الدارقطني – ج٤/ص١٨٥، (٤٢) .
١١) رواه التّرمذي (رقم ٢٦٤٠)، وأبو داود (رقم ٤٥٩٦) في سننه ومن طريقه البيهقي في السّنن الكبرى ٢٠٨/١٠ رقم (٢٠٩٠١)،وابن ماجه في سننه (رقم ٣٩٩١)، وابن حبّان في صحيحهِ ١٤٠/١٤ رقم (٦٢٤٧) وفي ١٢٥/١٥ رقم (٦٧٣١)، والحاكم في المستدرك (رقم ١٠ و٤٤١ و٤٤٢)، وأحمد ١٢٤/١٤ رقم (٨٣٩٦) وأبو يعلى ٣١٧/١٠ رقم (٥٩١٠) وفي ٥٠٢/١٠ رقم (٦١١٧) في مسنديهما، وابن أبي عاصم (رقم ٦٧) والمرْوَزي (رقم ٥٨) كِلاهما في كتاب السنّة له، والآجري في الشّريعة (رقم ٢١ و٢٢)، وابن بطّة في الإبانة الكبرى ٣٧٤/١ (رقم ٢٧٣)، وعبد القاهر الجرجاني في الفَرق بين الفِرق (ص٤)..
كلّهُم من طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً."